

مرفق البند الأول

التصويت على تعديل سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

العنوان	النص الأساسي	النص بعد التعديل
العنوان	سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة	سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
مقدمة تمهيد	صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واجبة التطبيق كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن إدارة البنك في ظل ما هو قائم أو استحدثت أو عدل بموجب الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) .	صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن البنك في ظل ما هو قائم أو استحدثت أو عدل بموجب تلك الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) . مع التأكيد على أن أي تعارض قد يرد في هذه السياسة مع أي أنظمة ولوائح خاصة بالتطبيق، فالأولى هو تطبيق النص النظامي أو القانوني الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها وإنما وردت واستبعد ما يتعارض معها في السياسات الداخلية، وما سكتت عنه هذه السياسة يرجع فيه لأحكام تلك الأنظمة واللوائح.
الأهداف	تستهدف سياسة الترشح لعضوية مجلس الإدارة توفير آلية تيسر للجمعية العامة لمساهمي البنك الانتخاب من المرشحين المؤهلين من يمثلهم في عضوية مجلس إدارة البنك بما يكفل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس البنك .	تهدف هذه السياسة إلى توفير آلية تيسر للجمعية العامة الانتخاب من المرشحين المؤهلين من يمثلهم في عضوية مجلس إدارة البنك بما يكفل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس البنك ، والمعاسر الملائمة لتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه		إجراءات الترشح مجلس الإدارة 1. يتم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للحورة الجديدة من خلال نشر الإعلان في الموقع الإلكتروني "تداول السعودية". 2. يظل باب الترشح مفتوحاً حسب المدة المحددة نظاماً وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمن تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة بتسليم المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
3. يقوم فريق استقبال طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة باستلام الطلبات المقدمة خلال الفترة المحددة حسب ما يتم الإعلان عنه.		
4. يتم مراجعة وتدقيق الطلبات من قبل مكتب مجلس الإدارة والحوكمة بالتعاون مع إدارات البنك ذات العلاقة وفقاً للإجراءات النظامية.		
5. يتم عرض طلبات الترشح على لجنة الترشيحات والمكافآت.		
6. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وتدقيق طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للحدوة الجديدة (أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء) وتقييم استقلالية وملاءمة الأعضاء المرشحين للتوصية لمجلس الإدارة بتشيدهم أو استبعادهم وفقاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها حسب لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وأخذاً في الاعتبار الضوابط والمطلوبات التي اشتملت عليها النصوص النظامية الصادرة عن الجهات المختصة ، وبحق للجنة رفض طلب الترشح وحفظه في حال عدم استيفاء أحد المرشحين لمتطلبات الترشح.		
7. يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والتقسيم الذي قامت به أخذاً في الاعتبار تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لتشكيل المجلس وعدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.		
8. يتم تقديم طلبات الترشح للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة ومن ثم رفعها لهيئة السوق المالية للحصول على موافقتها على الإعلان في "تداول السعودية".		
9. يتم عرض طلبات الترشح على الجمعية العامة للتصويت عليها ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة المتبعة ، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس ، وتضع الجمعية العامة في الاعتبار عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وكذلك تنوع القدرات الشخصية والمهنية المطلوبة من المرشحين،		
اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (الأعضاء الخارجين)		
1. يقترح مجلس الإدارة للجنة الترشيحات والمكافآت أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للحدوة الجديدة (أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء) - باستثناء أسماء المرشحين لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت		

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<p>التي يتم عرضها على المجلس مباشرة - وذلك بعد أن يقوم فريق مكتب مجلس الإدارة والحوكمة بمراجعة وتدقيق طلبات التعيين لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بالتعاون مع إدارات البنك ذات العلاقة وفقاً للإجراءات النظامية.</p> <p>2. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وتدقيق طلبات التعيين لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة - باستثناء طلبات التعيين لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت - وتقسيم استقلالية وملاءمة المرشحين للتوصية لمجلس الإدارة بتعيينهم أو استبعادهم وفقاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها حسب لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وأخذاً في الاعتبار الضوابط والمتطلبات التي اشتملت عليها النصوص النظامية الصادرة عن الجهات المختصة.</p> <p>3. يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والتقييم الذي قامت به اللجنة للمفاضلة بين المرشحين أخذاً في الاعتبار الخبرات والمؤهلات التي تتناسب مع مجال عمل اللجنة.</p> <p>4. يتم تقديم طلبات التعيين للبنك المركزي السعودي للحصول، على عدم الممانعة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة المتبعة.</p>		
<p>شروط الترشح</p> <p>استناداً لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق ، فإنه يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه توافر شروط في المرشحين الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس أو تعيينهم لعضوية اللجان من ذوي الخبرات المتخصصة والمهارات اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل. وتهدف سياسة البنك إلى تشجيع اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يساهمون في تحقيق أهداف البنك ، وزيادة قدراته التنافسية في السوق المصرفي وتنويع أنشطته وتوطيد معاملاته وعلاقاته مع العملاء .</p>	<p>استناداً لأحكام الأنظمة واجبة التطبيق ، فإنه يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر شروط في المرشحين الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس ، من ذوي الخبرات المتخصصة والمهارات اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل . وتهدف سياسة البنك إلى تشجيع اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يساهمون في تحقيق أهداف البنك ، وزيادة قدراته التنافسية في السوق المصرفي وتنويع أنشطته وتوطيد معاملاته وعلاقاته مع العملاء .</p>	<p>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>
<p>يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أن تتوفر فيه شروط العضوية المحددة نظاماً والمتطلبات اللازمة توفرها ، بما فيها الآتي :</p> <p>1. أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p>	<p>يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط النظامية المقررة بما فيها الآتي :</p> <p>1. أن تتوفر في العضو شروط العضوية المحددة نظاماً وبما يتمتع به من مهارات وخبرات مناسبة من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .</p>	<p>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
2. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة (دون اللجان المنبثقة عنه) من مساهمي البنك أو تم ترشيحه من قبل أحد المساهمين.	2. يتعين أن لا يشغل عضو مجلس إدارة البنك عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية .	
3. أن تكون لدى المرشح مؤهلات عملية وعلمية (لا تقل عن درجة البكالوريوس) وخبرة مناسبة ذات علاقة تؤهله للقيام بالأعمال والمسؤوليات المناطة به من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .	3- لا يجوز أن يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد مخصص له ويعمل داخل المملكة العربية السعودية إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	
4. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية .	4. أن يكون المرشح ملتزماً بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية .	
5. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة - أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية.	5. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية .	
6. أن يكون المرشح ملتزماً بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .		
7. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية .		
8. أن لا يكون المرشح معسراً أو مفلساً.		
9. أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بحكم قضائي، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.		
10. أن لا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة شركة قد تم تصفيتا لأسباب غير طوعية.		
11. أن لا يكون المرشح قد سبق عزله أو فصله من عضوية مجلس إدارة بنك أو شركة أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية.		
12. أن يلتزم المرشح بالإفصاح للجهات المختصة عن كافة المعلومات المطلوبة نظاماً.		
13. أن يلتزم المرشح بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للسياسات الداخلية الخاصة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.		
14. عدم ممانعة المرشح من التأكد من سحله الائتماني لدى "سمة" ، والاطلاع على شهادة خلو السوابق ، وكذلك التحقق من الشهادات العلمية من خلال الجهات الوسيطة.		
15. أن تتوفر لدى المرشح معاصر الملائمة التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:		
▪ الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالبنك علاقة مهنية صادقة ، وأن يفصح ولا يخفي أو يكتُم أي معلومة جوهرية قد تؤثر على أعمال البنك ، ولا يشوه أو يحرف معلومة أو حقيقة ملموسة.		

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص الأساسي	النص بعد التعديل	السند
	<ul style="list-style-type: none">الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات ، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.العناية والاهتمام: وذلك بأن يؤدي الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ، على أن ذلك لا يعنى محدودية إمكانياته المالية.الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: وذلك بأن يتحلى بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة.الاستقلالية: وذلك بأن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المناطة به. <p>متطلبات الترشح</p> <p>يتعين على المرشح الذي تم ترشحه من قبل أحد مساهمي البنك لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقرار مكتوب مصادق عليه من قبل المساهم. كما يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ممن تنطبق عليه شروط الترشح الموضحة في هذه السياسة أن يتقدم بطلبه مرفقاً بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. <u>إستيفاء وتوقيع استمارة الترشح.</u>2. <u>السيرة الذاتية.</u>3. <u>صورة من المؤهلات العلمية والمهنية مصادق عليها.</u>4. <u>صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة وجواز السفر للمرشح السعودي ، أو صورة من هوية مقيم لغير السعوديين وسجل الأسرة وجواز السفر.</u>5. <u>شهادة خلو السوابق.</u>6. <u>إستيفاء وتوقيع نموذج (الملاءمة) الخاص بالبنك المركزي السعودي.</u>7. <u>إستيفاء وتوقيع نموذج رقم (2) الخاص بالبنك المركزي السعودي.</u>8. <u>إستيفاء وتوقيع نموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية.</u>	

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<p>9. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (3) الخاص بتداول السعودية.</p> <p>10. استيفاء وتوقيع النموذج الخاص بالاستقلالية (حسب تعريف البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية).</p> <p>11. استيفاء وتوقيع بيان الاجتماعات التي حضرها المرشح بصفته عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة في حال سبق له شغل/شغل عضوية مجلس إدارة/لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة (مدرجة/مغلقة).</p> <p>12. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك.</p> <p>13. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح - أو لأي شخص ذو علاقة به بشكل مباشر أو غير مباشر - في إدارتها أو ملكيتها ولها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك مع بيان تلك التعاملات أو العقود.</p> <p>14. أي نماذج أو معلومات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابة أو البنك.</p>		

وتراعى الأمور التالية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :-

- يلتزم البنك بما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف [مؤسسة النقد العربي السعودي](#) وأنظمة الحوكمة الصادرة عن [مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية](#) فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة ومعايير الاستقلالية .
- على البنك إشعار [مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية](#) بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

القواعد المنظمة
لعضوية مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عنه

ويلتزم البنك بما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف [البنك المركزي السعودي](#) وأنظمة الحوكمة الصادرة عن [الجهات المختصة](#). فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومعايير الاستقلالية .

*مع مراعاة معايير الاستقلالية الأخرى التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت. ومراعاة الآتي فيما يخص معيار المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم [لحساب البنك](#):

- أن معيار المصلحة الغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك ينطبق فقط على العقود التي تزيد قيمتها عن نسبة (1%) من إجمالي دخل العمليات وذلك لكل عقد خلال العام.
- أن العقود المصرفية (التسهيلات الائتمانية) غير متضمنة في هذا المعيار لما يقتضيه مبدأ السرية المصرفية.

كما يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مرفقاً به المستندات النظامية كما وردت في

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<p><u>متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي، كما يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</u> وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - <u>بالإضافة إلى إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، ويلتزم العضو طوال فترة عضويته بالإفصاح للمجلس فوراً عن أي تغييرات قد تطرأ على عضويته.</u></p>		
<p><u>إفصاح المرشح عن تعارض المصالح</u></p> <p>يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تعارض المصالح حسب المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات المختصة وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none">وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك.اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك* أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله. <p>* مع مراعاة شرط الترشح الوارد في هذه السياسة والذي ينص على أنه لا يجوز للمرشح أن يشغل عضوية مجلس إدارة - أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية.</p>	-	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
<p><u>مفهوم أعمال المنافسة</u></p> <p>يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة البنك ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تتناول نشاط البنك.قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للبنك، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك.	-	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

سياسة الترشح والاختبار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
وللجنة الترشيحات والمكافآت تقييم ما إذا كان العضو يشترك في عمل من شأنه منافسة أي نوع من أنواع الأنشطة الأخرى التي تزاولها الشركات المملوكة للبنك كلياً أو جزئياً.		
<p>تشكيل مجلس الإدارة</p> <p>1. يشكل مجلس إدارة البنك من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات طبقاً لنظام البنك الأساس ويجوز في كل دورة إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.</p> <p>2. يشكّل أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين في البنك ، أي ممن لا يكون متفرغاً لإدارة البنك بحيث يظطلع بمهام أو مسؤوليات تتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة لإدارة البنك بما يتبعها من أعمال .</p> <p>3. يجوز اختيار أعضاء تنفيذيين في مجلس الإدارة شريطة أن لا يزيدوا عن اثنين .</p> <p>4. يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.</p> <p>5. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس.</p> <p>6. يظطلع كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي باختصاصات مستقلة عن الآخر بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض .</p> <p>7. الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة وفقاً للمدة المحددة نظاماً مرفقاً به المستندات النظامية كما وردت في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.</p> <p>8. تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة المهارات والخبرات المتوفرة لدى جميع أعضاء المجلس من أجل تحقيق تكامل الأعضاء من حيث الخبرات المتخصصة ، والمؤهلات المناسبة لتحقيق التوازن الأمثل والملائم والتنوع المطلوب في</p>	<p>1. يشكل مجلس إدارة البنك من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مرة كل ثلاث سنوات طبقاً لنظام البنك ويجوز في كل دورة إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .</p> <p>2. يشكّل أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين في البنك ، أي ممن لا يكون متفرغاً لإدارة البنك بحيث يظطلع بمهام أو مسؤوليات تتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة لإدارة البنك بما يتبعها من أعمال -وممن لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها .</p> <p>3. يجوز اختيار أعضاء تنفيذيين في مجلس الإدارة شريطة أن لا يزيدوا عن اثنين .</p> <p>4. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .</p> <p>5. والعضو المستقل هو: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن البنك ، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للكم على الامور بعد الاخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.</p> <p>5. يظطلع كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي باختصاصات مستقلة عن الآخر بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض .</p> <p>6- الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية على التعيين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة بعدة لا تقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً به التي:</p> <p>* نموذج الملاءمة بعد إكماله وتوقيعه من قبل المرشح لعضوية مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل البنك.</p> <p>* جميع المستندات المطلوبة في نموذج الملاءمة.</p>	<p>الفواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
المجالات المالية والتجارية والصناعية والاقتصادية استهدافاً لكفاءة وفاعلية القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .	<p>→ نتائج تقييم الملاءمة الذي قامت به لجنة الترشيحات والمكافآت والمستندات ذات العلاقة بالتقييم.</p> <p>7. فاعلية المهارات والخبرة عند العضوية :- لدى اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار المهارات والخبرات المتوفرة لدى جميع أعضاء المجلس من أجل تحقيق تكامل الأعضاء من حيث الخبرات المتخصصة ، والمؤهلات المناسبة لتحقيق التوازن الأمثل والملائم والتنوع المطلوب فى المجالات المالية والتجارية والصناعية والاقتصادية استهدافاً لكفاءة وفاعلية القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة فى إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .</p>	

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

تراجعى الأمور التالية عند تشكيل أعضاء لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإنشاء وتكوين لجان متخصصة تنسق عنه وفقاً لما نصت عليه الأنظمة الصادرة من قبل الجهات المختصة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة ويجوز في كل دورة إعادة تعيين أعضائها وفقاً للمتطلبات النظامية ، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجان من غير اللجان المنصوص عليها نظاماً وذلك حسب حاجة البنك وظروفه وأوضاعه وبما يمكنه من تأدية مهامه وفاعلية ، وهي كحد أدنى ما يلي:

- لجنة المراجعة.
- لجنة الترشيحات والمكافآت.
- لجنة إدارة المخاطر.
- اللجنة التنفيذية.

وتراجعى الأمور التالية عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة :

القواعد المنظمة
لعضوية مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عنه

لجنة المراجعة	لجنة المراجعة	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
---------------	---------------	--

سياسة الترشح والاختبار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<ul style="list-style-type: none"> أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس . أن يرأس اللجنة عضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة . لا يجوز لمن يعمل، أو كان يعمل، خلال العامين الماضيين لدى البنك، أو لدى مراجعي الحسابات الخارجيين، أن يكون عضواً في اللجنة. أن لا يشغل المرشح عضوية لجنة المراجعة في شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية. يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها. 	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون غالبية أعضاء اللجنة - أعضاء غير تنفيذيين على أن يكون من بينهم أحد المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية وعضواً مستقلاً على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية- ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ، وأن لا يكون الأعضاء من موظفي البنك أو من عملائه - أو وكلائه - أو مستشاريه- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة . أن لا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك أو كبار المساهمين فيه تؤثر على استقلاليته حسب متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية . 	

لجنة الترشيحات والمكافآت

- أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

لجنة الترشيحات والمكافآت

- أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية-
- يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة عن عضوين حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي-

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

سياسة الترشح والاختبار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية. <u>ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.</u> 	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية. لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية . 	
<p>لجنة إدارة المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> <u>أن يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . على أن يكون من بينهم ذو خبرة في المخاطر السبرانية والتقنية.</u> لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية <u>ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.</u> 	<p>لجنة المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية . 	<p>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>
	<p>على البنك إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ عليها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .</p>	<p>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>
لا يوجد تعديل	تكون مدة عضوية مجلس الإدارة محددة بثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب من قبل الجمعية العامة .	مدة العضوية
يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة التي يحددها ويعينها المجلس - لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس - بمراجعة ومتابعة مدى تأثير الخبرات والجهود المبذولة من أعضاء المجلس <u>واللجان المنبثقة عنه</u> من حين لآخر في إدارة شؤون البنك ، بما في ذلك الاستفادة من	يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة التي يحددها ويعينها المجلس -لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس- بمراجعة ومتابعة مدى تأثير الخبرات والجهود المبذولة من أعضاء المجلس من حين لآخر في إدارة شؤون البنك ، بما في ذلك الاستفادة من عناصر الخبرة الفاعلة في مجال	المراجعة والمتابعات الدورية لمدى فاعلية دور أعضاء مجلس

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	السند
عناصر الخبرة الفاعلة في مجال التخطيط الاستراتيجي والتمويل والاستثمار ، وتقنية المعلومات ، والتقارير المالية ، والأنظمة وغيرها من التخصصات التي من المتوقع أن تساهم في زيادة فاعلية دور العضو لتحقيق السياسات والخطط التي اعتمدها المجلس .	التخطيط الاستراتيجي والتمويل والاستثمار ، وتقنية المعلومات ، والتقارير المالية ، والأنظمة وغيرها من التخصصات التي من المتوقع أن تساهم في زيادة فاعلية دور عضو مجلس الإدارة لتحقيق السياسات والخطط التي اعتمدها المجلس .	الإدارة واللجان المنبثقة عنه لتحقيق الأهداف والخطط المعتمدة
يتم التحضير والإعداد لحضور إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمشاركة والإسهام فيها. كما يتم حضور أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء اللجان - أو من ينيونهم من أعضائها - الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة من أجل الإجابة على الأسئلة التي تُطرح واستفسارات المساهمين ، لاسيما عند ترشيح أعضاء جدد لعضوية المجلس .	يتم التحضير والتجهيز لإجراءات الدعوة للانعقاد مجلس الإدارة - والإعداد للمحضر والمشاركة والإسهام في اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه - هذامع حضور أعضاء مجلس الإدارة الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة من أجل الإجابة على الأسئلة التي تطرح واستفسارات المساهمين ، لاسيما عند ترشيح أعضاء جدد لعضوية المجلس .	مباشرة مهام العضوية
أ. يكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة - حسب الصياغة المعتمدة نظاماً - شخص طبيعي آخر سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في البنك أم من غيرهم على ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي البنك أو مراعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة .	أ. يكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهم أن يوكل عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي البنك أو المراجعين الخارجيين في حضور الجمعية العامة .	حضور الجمعية العامة والتصويت
ب. يكون لكل مساهم له حق الحضور أصالة أو نيابة - صوتاً واحداً عن كل سهم يمتلكه ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين - الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المحظور عليهم نظاماً التصويت عليها منها على سبيل المثال: بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة المعني مصلحة فيها ، أي قرار يتعلق بعمل يشترك فيه العضو ويكون من شأنه منافسة البنك ، أي حالات أو معاملات أخرى، تحتل نشوء تعارض في المصالح.	ب. يكون لكل مساهم له حق الحضور أصالة أو وكالة - صوتاً واحداً عن كل سهم يمتلكه ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، والقرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة المعني مصلحة فيها ، وأي قرار يتعلق بعمل يشترك فيه العضو ويكون من شأنه منافسة البنك ، وقرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم -	حضور الجمعية العامة والتصويت
ج. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة - كما يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلن البنك عن معلوماتهم في موقع البنك الإلكتروني -	ج. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة - كما يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلن البنك عن معلوماتهم في موقع البنك الإلكتروني -	حضور الجمعية العامة والتصويت
▪ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة البنك ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة .	▪ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة البنك ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة .	صلاحيات مجلس الإدارة وتشكيلاته

سياسة الترشح والاختبار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<p>أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس يباشر الاختصاصات والسلطات المحددة له <u>في</u> نظام البنك الأساس ، كما يعين المجلس <u>نائباً للرئيس</u> ، وأميناً للسر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد له اختصاصاته. ولا تزيد مدة <u>أي</u> من رئيس مجلس الإدارة و<u>نائبه</u> وأمين السر - <u>في حال كان عضواً في مجلس الإدارة</u> - عن مدة عضوية <u>كل منهم</u> في المجلس ، <u>ويجوز إعادة انتخابهم</u> وذلك من خلال الجمعية العامة ، وإعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة من خلال المجلس نفسه .</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس يباشر الاختصاصات والسلطات المحددة له بنظام البنك الأساس ، كما يعين المجلس أميناً للسر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد له اختصاصاته . ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة عن مدة العضوية في المجلس ، <u>قابلية لإعادة الانتخاب كعضو مجلس</u> وذلك من خلال الجمعية العامة ، وإعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة من خلال المجلس نفسه .</p>	
<p><u>يفوض رئيس مجلس الإدارة أمين سر المجلس و/ أو من يراه مناسباً بالاضطلاع بمهمة تعريف الأعضاء الجدد وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة حسب ما ورد في "الإجراءات التعريفية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه المحدد".</u></p>	<p><u>يتحقق رئيس مجلس الإدارة من أن جميع الأعضاء الجدد على إلمام بأعمالهم وأنشطتهم واختصاصات وإجراءات المجلس ، فضلاً عن مختلف مجالات أنشطة البنك . كما يجوز لرئيس المجلس تفويض أمين سر المجلس أو غيره لتزويد الأعضاء الجدد بالمعلومات اللازمة تيسيراً وتمكيناً لهم من الاضطلاع بمهامهم.</u></p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه الجدد</p>
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر <u>حسب إجراءات الترشح الواردة في البند رقم (3) ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة</u> على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ، <u>بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه - شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسقفة</u> . ويجب أن يُبلغ بذلك هيئة السوق المالية <u>وتداول السعودية فوراً وكذلك الجهات المختصة</u> خلال <u>المدة المحددة نظاماً</u> . وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها <u>لإعتمادها</u> . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو <u>في</u> النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال <u>المدة المحددة نظاماً</u> لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة <u>وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي</u> الكتابية . ويجب أن تبلغ بذلك <u>مؤسسة النقد العربي السعودي</u> وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار خلال <u>خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين</u> ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة <u>العادية</u> في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة <u>العادية</u> للانعقاد خلال <u>سنتين يومياً</u> لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>	<p>شغور العضوية</p>

سياسة الترشح والاختبار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر حسب إجراءات الترشح الواردة في البند رقم (3) ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية. ويجب أن تُبلغ بذلك هيئة السوق المالية وتداول السعودية وكذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة نظاماً (فوراً بالنسبة لعضوية لجنة المراجعة).</p>		

تنتهي عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بانتهاء دورة المجلس أو باعتزال أعضائه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، وكذلك يتحقق أي من الأمور التالية :

- يعتبر مستقيلًا كل عضو إذا حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، أو لفقده شرطاً من شروط الترشح أو التعيين أو بتحقيق ما يفقده القدرة على أداء واجباته عموماً .
- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية المجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، كما يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجان الأخرى عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة*.
- يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجان عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية اللجنة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة*.
- في حال فقد العضو أهليته أو وفاته أو تخلف شرط من شروط العضوية .
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أحل بواجباته بما يؤثر سلباً على مصلحة البنك .
- حال تقديم العضو استقالته من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولاً قَبْلَ البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بتحقيق أي من الأمور التالية :

- يعتبر مستقيلًا كل عضو **مجلس إدارة بنك** إذا حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، أو لفقده شرطاً من شروط الترشح أو التعيين أو بتحقيق ما يفقده القدرة على أداء واجباته عموماً .
- يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .
- في حال فقد العضو أهليته أو وفاته أو تخلف شرط من شروط العضوية .
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أحل بواجباته بما يؤثر سلباً على مصلحة البنك .
- حال تقديم العضو استقالته من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولاً قَبْلَ البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

انتهاء العضوية

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

النص بعد التعديل	النص الأساسي	البند
* مع مراعاة وجوب حضور العضو لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس/ اللجنة مسبقاً ، أو لأسباب طارئة.		
وفي حال انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة يخطر البنك هيئة السوق المالية وتداول السعودية فوراً ، وكذلك الجهات المختصة مع بيان أسبابه خلال المدة محددة نظاماً. أما في حال انتهاء العضوية في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة فتبلغ الجهات المختصة مع بيان أسبابه خلال المدة محددة نظاماً.	وفي حال انتهاء العضوية في مجلس الإدارة ، يخطر البنك هيئة السوق المالية والسوق المالية "تداول" فوراً ، وكذلك مؤسسة النقد العربي السعودي مع بيان أسبابه خلال خمسة أيام عمل .	انتهاء العضوية
لا يوجد تعديل	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه السياسة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة .	مراجعة السياسة
تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة .	تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة .	النفاذ
اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 706/ج/3 وتاريخ 2024/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م.	اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 665/ج/7- وتاريخ 2018/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2018/03/26م .	إقرار اعتماد السياسة



في حال وجود استفسار نأمل التواصل
مع شؤون المساهمين بالبنك خلال
أوقات العمل الرسمي

الهاتف: 0114013030
تحويلة رقم (6111)
sha@riyadbank.com